

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 16 من: (وتبطل بمفطر وصل لجوفه) (إلى: ثم يدخل في الجماعة)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول المصنف العلامة الفقيه من لبالي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة - [00:00:21](#)

وتبطل بمفطر وصل لجوفه وان قل واكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع مخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه او ريقا متنجسا بنحو دم لثته - [00:00:44](#)

وان ابيض او متغيرا بحمرة نحو تبطل بطلت اما الاكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس او جاهل معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجيها. او جرى ريقه بطعام بين اسنانه - [00:01:10](#)

وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر ما زال كلام المصنف رحمه الله تعالى متصلا حول مبطلات الصلاة ومن مبطلات الصلاة لو تناول مفطرا للصيام فالقاعدة في هذا ان كل ما فطر الصائم ابطل الصلاة غالبا - [00:01:38](#)

كل شيء يفطر الصائم فانه يبطل الصلاة غالبا ولذلك مر معنا في الصيام وانه لو وصل لو وصلت عين الى باطن الاذن فان الصوم يبطل فاذا كان يصلي واخذ عودا - [00:02:06](#)

وادخله في اذنه فوصل العود الى داخل الاذن الى باطن الاذن واضح؟ وباطن الاذن كما مر معنا ما وراء المنطبع منها. فاذا كان الامر كذلك فان صلاته تبطل لان ما اقبل الصوم ابطل الصلاة - [00:02:30](#)

فقال لكم هنا وتبطلوا بمفطر وصل لجوفه والجوف يشمل البطن والدماغ وباطن الاذن والقبل والدبر قال وتبطل بمفطر وصل لجوفه وان قل. اي وان قل ذلك الشيء الواصل وقوله وان قل تفهم انه من باب اولى اذا كثر - [00:02:51](#)

قال وان قل واكل اكل بضم الهمزة وهو الشيء المأكول ليس اكل الاكل هو الفعل مصدر اكل يأكل اكلا. هذا الاكل هو الفعل. اما الاكل بالظم فهو الطعام المأكول وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى توتي اكلها كل حين باذن ربها - [00:03:19](#)

قال واكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم اي انه في الصوم اذا نسي فاكل كثيرا. ناسيا فان صومه لا يبطل اما في الصلاة فانه تبطل صلاته. طيب ما الفرق؟ لماذا في الصوم؟ اذا نسي فاكل كثيرا لا يبطل صومه. وفي الصلاة اذا نسي - [00:03:48](#)

فاكل كثيرا بطل صومه بطلت صلاته ما الفرق؟ قالوا الفرق ان الصلاة لها هيئة تذكر بها لها وضعية اعمال خاصة افعال صورة خاصة تذكر انك في صلاة. اما الصوم فليس له افعال تذكر به. واضح؟ فلذلك اذا - [00:04:18](#)

اكل ناسيا في صومه والمقصود اكل كثيرا ناسيا في صومه لا يبطل صومه. واذا اكل ناسيا في صلاته بطلت صلاته قال رحمه الله تعالى وان لم يبطل به الصوم. قال فلو ابتلع نخامة هذا تفريع على ما تقدم. قال - [00:04:40](#)

يلعن خامة نزلت من رأسه الى نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه او ريقا متنجسا بنحو دم لثته. وان ابيض او متغيرا بحمرة نحو تبطل بطلت ناخذها مسألة مسألة - [00:05:04](#)

قال لو انه ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه اي وقدر على اخراجها لكنه لم يخرجها بل ابتلعها. واضح؟ بطلت صلاته.

لماذا لانه لو كان صائما لبطل صومه - 00:05:25

فالصائم اذا نزلت من رأسه نخامة فوصلت الى حد الظاهر من فمه. وتمكن من اخراجها لكنه لم يخرجها من ابتلعها بطل صولو كذلك اذا كان في صلاة بطلت صلاته فاهمني او لا؟ واضح؟ طيب - 00:05:47

قال هنا اذا نزلت نخامة من رأسه ووصلت الى حد الظاهر من فمه. ما هو حد الظاهر؟ قلت لك فيما سبق في كتاب الصوم عندما قرأناه تقديما حج الظاهر هو مخرج حرف الحاء - 00:06:07

وقلنا ان الحلق هذا فيه ثلاث محارب مخرج الهمزة والهاء ومخرج العين والحاء ومخرج الغين والحاء. واضح؟ فمخرج الحاء هذا يعتبر من حدي من حد الظاهر. تمام؟ قال هنا فلو يبتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه. هذه - 00:06:23
الاولى ما جواب لو فلو ابتلع جواب لو بطلت صلاته هذه المسألة الأولى ثم ذكر لك المسألة الثانية او ريقا ما معنى او ريقا معنى قولي او ريقا او يبتلع ريقا مم لو يبتلع ريقا متنجسا بنحو دم لثته - 00:06:46

اي لو ان لسته اخرجت دما اخرج قصته دما وهذا الدم اختلط بريقه فابتلع ذلك الريق الذي اختلط بالدم حتى لو ان الريق ابيض يعني صار ليس فيه لون الحمرة حمرة الدم حتى ولو صار ابيض اللون وابتلعه في اثناء صلاته فان - 00:07:08
صلاته تبطل. لماذا؟ لان هذا يبطل الصوم. والقاعدة ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة. قال هنا او المتنجسا بنحو دم لثته وان ابيض. او متغيرا تقدير الكلام او ابتلع ريقا متغيرا - 00:07:32

حمرة نحو تميل. تميل قد شرحت لكم من قبل هو مادة يأكلها بعض الناس. تسبب احمرارا في الفم. عبارة عن نبات. تمام فلو ان الريق اختلط عمرة التنبل وابتلع ذلك الرياء الريق المختلط بحمرة التنبل فان صلاته ايضا تبطل. لماذا؟ لان هذا يبطل الصوم وما - 00:07:52

بطل الصوم ابطله ابطل الصلاة. قال او متغيرا بنحو حمرة نحو تنبل بطلت. ومثل التنبل اليوم لتقوم طفلا معجون الاسنان لو كان الريق مختلطا بمعجون الاسنان او بمادة مما تستعمل في اه تنظيف الفم ونحو ذلك. وابتلع ذلك في اثناء - 00:08:18
فان صلاته فان صلاته تبطل. واضح؟ ايوا. اذا كم ذكر مسائل الان؟ تثريها ثلاث تقريبا. ها؟ قال فلو تلعن خامة نزلت من حد من رأسه لحد الظاهر من فمه. هذه اولى. او ريقا اي او ابتلع ريقا متنجس - 00:08:41

بنحو دم لثته وان ابيض بطلت صلته او ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو سنبل بطلت صلاته ثلاث مسائل صح؟ احسنتم هو قال لك في بداية الكلام نعيد الكلام قليلا قال وتبطل بمفطر وصل لجوفه وان قل واكل كثير صح؟ قال واكل كثير ما مفهوم - 00:09:01
قومه ان الاكل القليل هذا يختلف حكمه لان قوله كثير يشعر ان القليل له حكم مختلف صح؟ طيب الآن سيتكلم عن الاكل القليل. قال واما الاكل عرفا ما ضابط القلة؟ ما ضابط القلة؟ قال ضابط القلة العرف. فما كان في عرف الناس - 00:09:26

قليلًا فهو قليل وما كان كثيرا فهو كثير. ولذلك انظر ماذا قال. واما الاكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة. عرفتكم السمسمة ما اسمه باللغة الاندونيسية ماذا اعرف؟ عرفتكم السمسمة ولا - 00:09:50

هذا يعصر ثم يكون منه الزيت اه ما اسمه ها ارفع صوتك انا لا اسمعك هم يسمعونك او لا عرفتكم ايوة انا سأريكم الآن دقيقة جن. نحن نسفيه في لغتنا نسفيه جلجل - 00:10:12

جلجل اه هذا هو ممكن اعرض على الصف الاول. ما شو هو؟ عرفتكم الصغيرة هذه وجنا ايوا هذه يقول لا يتقيد بسمسمة لا يتقيد بسمسمة تمام؟ يعني ليس القليل لان بعض الفقهاء يقول القليل كسمسمة - 00:10:38

يقول هنا لا الموضوع لا يتقيد بسمسمة ضابط القلة لا يتقيد بسمسمة وانما يتقيد بماذا؟ يتقيد بالعرف. تمام قال واما الاكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس واحد او جاهل معذور - 00:11:09

او جاهل معذور. كيف يكون الجاهل معذورا؟ اذا كان حديث عهد باسلام. اسلم حديثا او نشأ في بيئة بعيدة عن العلماء هذا معذور. واضح؟ قال او جاهل معذور ومن مغلوب هذا ثالث - 00:11:32

من الناس وجاهل ومغلوب. عندكم في كل نسخ ومن مغلوب او او من مغلوب. واو واو كلكم واو ما فيش اول مغلوب او قبلها او واو

واو كلکم واو لا ادري لماذا لم يعطف لكن لا بأس. قال من ناس او جاهل معذور ومن مغلوب كأن نزلت - [00:11:55](#)
قامته لحد الظاهر هذا مثال للمغلوب. من المغلوب؟ المغلوب هو الذي لا يستطيع يعني يريد ان يخرج مثلا النخامة. خرجت نزلت
النخامة الى فمه. يريد ان يخرجها لكنها ماذا هربت الى الداخل هذا مغلوب يعني ليس الامر بيده انفلتت عليه تمام؟ قال ومن مغلوب -
[00:12:22](#)

قد يقول له قائل نريد مثال للمغلوب. من المغلوب هذا؟ فقال كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها ما قدر يخرجها. عجز عن
هذا المغلوب. تمام؟ او هذا مثال للمغلوب. مثال اخر للمغلوب - [00:12:49](#)

قال او جرى ريقه بطعام بين اسنانه. وقد عجز عن تمييزه ومجيه. احيانا يكون يوجد طعام قديم في فمك تريد ان تخرجه ما
تستطيع يذهب الى الداخل واضح هذا مثال لمن؟ للمغلوب. فالمقصود انه - [00:13:07](#)
لو اكل طعاما قليلا بضابط العرف وكان ناسيا لا تبطل صلاته وكان جاهلا معذورا لا تبطل صلاته وكان مغلوبا لا صلاته هذا المقصود قال
فلا يضر للعذر فلا يضر للعذر فيملا المشايخ ثم قال رحمه الله - [00:13:27](#)

وتبطل بزيادة ركن فعلي لغير متابعة كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن وان لم يطمئن فيه وان لم يطمئن فيه تمام
ومنه اي ومن المبطل كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما - [00:13:53](#)

ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب لان المبطل لا لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود يسير بقدر جلسة

الاستراحة. قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام الامام مسبوق في غير محل تشهده. ايوه - [00:14:22](#)

انظر ماذا قال وتبطل من مبطلات الصلاة زيادة ركن فعلي عمدا زيادة ركن فعل عمدا كم قيود ثلاثة قيود صح زيادة
ركن فعليا عمدا كلمة ركن تخرجه ماذا - [00:14:52](#)

غير الركن السنة وكلمة فعلي تخرجه ماذا؟ لو زاد ركننا قوليا كأن قرأ الفاتحة مرتين مثلا قرأ التشهد الاخير مرتين مثلا واضح لا تبطل
صلاته. تمام؟ وقوله عمدا اخرج ماذا - [00:15:33](#)

لو زاد ركننا فعليا سهوا كأن سجد ثلاث سجعات مثلا او قام الى الخامسة سهوا لا تبطل صلاته. واضح؟ اذا عندنا ثلاث قيود. قيد الاول
ان يكون ركننا لو زاد سنة كما سيأتي. كان رفع يديه في غير موضع الرفع - [00:15:53](#)

مواضع الرفع عند تكبيرة الاحرام عند الركوع اي عند ارادة الركوع عند الاعتدال عند القيام للثالثة. هذه مواضع الرفع. لو انه رفع في
غير هذه مواضع كأن ارادوا السجود فرفع - [00:16:18](#)

او قام من السجود فرفع مثلا فالان زاد ماذا؟ زاد ركننا او زاد سنة زاد سنة. اذا الزيادة التي تبطل الصلاة هي زيادة ركن فعليا عمدا.

احفظ هذا جيدا. انظر ماذا قال. هو سيذكر لك هذا. ها - [00:16:37](#)

بسم الله قال رحمه الله تعالى وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة. اه هذا شرط هذا الشرط الرابع لغير متابعة. اخرج ما لو كان
لمتابعة قال لغير متابعة هذا اخرج ما لو كانت زيادة للمتابعة وسيأتي بيانه - [00:17:00](#)

قال وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة. ما مثال هذا؟ قال كزيادة ركوع. لو زاد ركوعا اي عمدا لاحظ معي الركوع هذا ركن
فعلي زاده عمدا اي لغير متابعة تبطل صلاته. زاد سجودا تبطل صلاته. لانه ركن فعلي زاده عمدا - [00:17:38](#)

لغير متابع تبطل صلاته قال وان لم يطمئن فيه. يعني حتى لو زاده سريعا واضح؟ حتى وان لم يطمئن فيه قال ومنه ايش معناه منه؟
اي ومن المبطلين. اي ومن المبطلين - [00:18:11](#)

كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه. ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب. مم كيف هذا؟

محتاج اشرح لكم في الامر يمكن ان تصمت. مهمة - [00:18:31](#)

على سبيل المثال متى ينشئ التورك متى يسن التورم في كل تشهد بعده سلام يعقبه سلام في كل تشهد يعقبه سلام. نفترض

انني الان في تشهد يعقبه سلام. الاصل انني او السنة - [00:18:56](#)

انني اجلس ماذا؟ متوركا. لكنني لم اجلس متوركا. جلست مفترشا جلست مفترشا وكان من السنة ان اتورك لكنني لم اتورك جلست

مفترشا. تمام؟ وعندما جلست مفترشا ان السنة التورق فاردت ان اتورك ماذا فعلتم؟ فعلت هكذا - [00:19:16](#)

وهكذا هذه الحركة التي فعلتها هذه الحركة التي فعلتها. واضح كانها ركوع جالس لو كنت اصلي جالسا كيف اركع هكذا صح؟ فانا الان لما اردت ان اتورك ماذا فعلتم؟ فعلت هكذا - [00:19:40](#)

فجبهتي حاذت ما قدام ركبتي. صح؟ اكون كأني زدت ركوعا في الصلاة لانني زدت ركوعا في الصلاة. يقول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى تبطل الصلاة بهذا انتم معي ولا لا؟ تفعلون هذا ولا؟ كثيرا - [00:20:00](#)

واضح هذه مسألة مهمة. العلامة بن حجر رحمه الله قالت تبطل الصلاة. قال ومن المبطلين؟ قال ومنه ماذا؟ اقرأ ارفع صوتك انا لا اسمعك. ان ينحني الجالس. الى ان تحاذي جبهته ما - [00:20:27](#)

امام ما امام ركبتيه. لماذا؟ لماذا ينحني ماذا قال؟ لتحسين ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب. يعني مع ان التورق هذا مندوب في الصلاة او الافتراش هذا مندوب في الصلاة لكن قال تبطل صلاته. اعلم بن حجر يقول تبطل صلاته. لماذا؟ قال لان هذا يعتبر كانه ركنا - [00:20:47](#)

له ركوع لو كان جالسا هذا يركعوها بهذه الطريقة العلامة الرملي رحمه الله تعالى يقول لا تبطلوا الصلاة بهذا لماذا لا تبطلوا الصلاة بهذا؟ قال تبطلوا اذا نوى به زيادة ركوع - [00:21:16](#)

اما اذا لم ينوي زيادة ركوع لا تبطل به الصلاة. وهذا جيد. لكن يبقى يبقى ان بينهم خلاف وان وقوعك في مختلف فيه لا يقل عن حكم الكراهة واضح او لا؟ لا تقع في في مختلف فيه. تمام؟ بارك الله فيكم تفتنوا لهذا. تفتنوا لهذا. بسم الله - [00:21:31](#)

قال ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل او افتراشه المندوب لان الباطل ان المبطل اي لان الشيء الذي يبطل الصلاة لا يغتفر للمندوب. يعني لو قال قائل انا في صح هذا - [00:22:03](#)

الفعل يبطل السرعة. لكن انا فعلته من اجل ان احصل سنة. نقول الشيء الذي يبطل الصلاة يبطلها ولو فعلته لاجل تحصيل سنة واضح ولو فعلته لاجل تحصيل سنة. ثم قال - [00:22:26](#)

ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة. اه الان نحن قلنا لو زاد فعلا بالشروط الموجودة على السبورة تبطل صلاته لو زاد فعلا بالشروط الموجودة على السبورة تبطل الصلاة. لكن الان يقول لك - [00:22:43](#)

هنالك افعال لو زادها لو زادها يغتفر ذلك ما هي هذه الافعال التي لو زادها يوقفه ذلك ما هي؟ قال واحد ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة. واحد قبل السجود. بعض الناس - [00:23:04](#)

بعض الناس اذا اراد السجود وهو معتدل يريد ان يسجد ينزل هكذا ثم يسكت اولا يجلس جلسة خفيفة قبل السجود انظر قبل السجود ثم يسجد. واضح او لا؟ ايوا. هذا - [00:23:23](#)

السجود الان زيادة وغير زيادة زائد يقول هذا مغتفر عفا هذا الجلوس هذا الجلوس زايد او غير زايد؟ زائد يقول هذا مغتفر. يقول هذا مغتفر. نعم. هذا واحد. الثاني قال واذا جلس متى؟ بعد سجدة التلاوة - [00:23:47](#)

نحن مر معنا في كلام المصنف في جلسة الاستراحة انه لا لا تسن جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة. يعني مثلا تقرأ اية فيها سجدة مباشرة تنزل للسجود بعد ان تنتهي من السجود تقوم مباشرة لا تجلس للاستراحة. صح او لا؟ طيب لو انه جلس للاستراحة - [00:24:09](#)

راح نفترض ان اقرأ اية فيها سجدة نزلت الى السجود. الاصل انني اقوم مباشرة. الاصل انني اقوم مباشرة لكنني جلست للاستراحة ثم قمت. جلوسي للاستراحة هذا زائد واضحة ولا؟ جلوس الاستراحة هذا زائد قال لك هذا مغتفر. ما معنى مغتفر؟ يعني لا تبطل به الصلاح. طبعاً هذا كله بشرط - [00:24:32](#)

ان يكون هذا الجلوس ليس طويلا بقدر جلسات الاستراحة لا يزيد واضح او لا؟ هذا الثاني هذا الموضوع الثاني طب لماذا يغتفر هذا النوع من الجلوس لماذا لماذا الفقهاء تسامحوا فيه؟ قالوا تسامحوا فيه لان اصل الجلوس - [00:24:58](#)

او هنالك جلوس مثله مشروع في الصلاة. مثل الجلوس للاستراحة ونحو ذلك. هذا مشروع للصلاة. هذا يغتفر. الان عندنا الجلوس قبل

السجود مغتفر. الجلوس بعد الاستراحة قلنا ايش؟ مغتفر مع ان الاولى انك لا تجلس. واضح؟ السنة انك تقوم مباشرة بعد جلسة التلاوة. كما ذكر هذا هو - [00:25:18](#)

في في كلامي على جسد الاستراحة. واضح؟ ايوا. الموضوع الثالث ما هو؟ عند سلام الامام. ايش قال وبعد سلام امام وبعد سلام امام وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهده. اه هي انتبه معي - [00:25:43](#)

وبعد سلام امام مسبوق في غير محله تشهده. عند نزيل ادرك الامام في الركعة الرابعة ادرك الامام في الركعة من صلاة الظهر زين لا حق الامام في الركعة الرابعة يعني ادرك الركعة الرابعة - [00:26:06](#)

الامام بعد الربيعية يجلس للتشهد الاخير صح؟ زين يجلس معه الامام يسلم زيد ماذا يفعل بعد ان يسلم الامام يقوم كم سيصلي ركعة سيصلي ثلاث ركعات. طيب الامام سلم زيد لم يقم مباشرة. بقي جالس - [00:26:40](#)

بقي ايه؟ جالس. نقول اذا جلست وطال جلوسك يا زيد بطلت صلاته لان هذا ليس موضع جلوس لان هذا ليس موضع جلوس. اذا طال جلوسك يا زيدون بطل بطلت صلاته - [00:27:03](#)

لماذا ليس موضع جلوس؟ ليس محل جلوس لان هذا الان بعد ركعتك الاولى بعد الركعة الاولى ما في تشهد لكن لو كان زيد هذا ادرك مع الامام الركعة الثالثة من صلاة الظهر - [00:27:22](#)

اذا سيصلي مع الامام كم؟ ثلاثة ورابعة. الامام مسلم. زيد ماذا يفعل يقوم ويصلي كم سيصلي ركعات الان ركعتين صح؟ طيب لو انه طول الجلوس زين بعد ان سلم الامام طور الجلوس ما قام مباشرة في مشكلة؟ نقول ليس هنالك مشكلة لماذا؟ لانه الان في -

[00:27:53](#)

فيه تشهد اول فيه جلوس. حتى لو طوله لا يضر واضح حتى لو طوله لا يضل لانه محل ماذا؟ محل تشهد. لكن يكره له تطويره. يكره. لكن ما تبطل الصلاة. بخلاف لو - [00:28:23](#)

لو كان في غير محل تشهد رابطوني. فهمنا او لا؟ اه قال رحمه الله ويغفر القعود اليسير ويغفر القعود اليسير بقدر جلسة استراحته في كم مواضع في ثلاثة مواضع قبل السجود واحد - [00:28:40](#)

وبعد سجدة التلاوة اثنين وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهده. مفهومه اما لو كان في محل تشهده فاستمر المسبوق جالسا فان ذلك لا يضر فهمنا يا مشايخ؟ واضح؟ احسنا. احسنتم احسنتم. ثم قال - [00:29:10](#)

واما اما وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به فلا يضر. مم الان نحن قلنا لو زاد لو زاد ركنا واحد فعليا اثنين عمدا ثلاثة لغير متابعة اربعة بطلت صلاته - [00:29:41](#)

كم هذه الشروط؟ اربعة لو زاد ركنا فعليا عمدا. طيب لو زاده سهوا؟ تبطل صلاته لو زاده جهلا وهو معذور بالجهل. طب كل صلاته لا تبطلوا صلاته. اذا هذا الكلام يتعلق باي من هذه القيود الاربعة باي واحد يتعلق عندما قال اما - [00:30:06](#)

وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به فلا يضر. بماذا يتعلم؟ بقوله عمدا. اذا يتعلق برقم ثلاثة. صح اذا علقوا بهذا يتعلق بهذا. صح؟ طيب انظر ماذا قال قال كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله - [00:30:30](#)

لو زاد سنة مثل ماذا؟ مثل انه رفع يديه في غير محل رفع اليدين. متى ترفع اليدين عند تكبيرة الاحرام عند الركوع عند الاعتدال عند القيام لتشهد او القيام للثالثة من التشهد الاول صح - [00:30:56](#)

لو انه رفع في غير هذه المحال الاربعة تبطل صلاته او لا تبطل؟ لا تبطل احسنت لا تبطل لماذا لا تبطل؟ لانه احسنت. اذا هذا يتعلق باي قيد من هذه - [00:31:17](#)

قيود يتعلق بالقيد الاول. مم شوف عادة من ليباري حتى تفهم الكتاب انه يذكر لك بداية المسألة يذكر لك شروط او قيود المسألة ثم يستطرد في التفريع ثم بعد ذلك يبين لك محترافات القيود - [00:31:32](#)

واضح في بداية الكلام قال لك وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة. هذه قيود المسألة. ثم راح يشرحوا لك ما يتعلق بها يفرع على ما ذكر. ثم بعد ان فرع - [00:31:57](#)

تمام؟ عاد مرة اخرى ليبين لك محترافات القيود. هو ما يقول لك وخرج بكذا كذا. ما هم يعني بناء على انك فاهم انت. انت تعرف ان قوله عمدا يتعلق به ما قال اما اذا زاد ذلك سهوا او بجهل - [00:32:17](#)

عذر به هذا يتعلق بقوله عمدا. قال كزيادة رفع اليدين في غير محله هذا يتعلق بقوله ركن ثم انظر ماذا قال او ركن قولي كالفاتحة. تقدير الكلام. اما وقوع زيادة ركن قولي كالفاتحة - [00:32:37](#)

كيف لا تبطل الصلاة بذلك؟ هذا يتعلق بماذا؟ احسنتم يتعلق بهذا واضح؟ اذا هو عاد اليها واحدا واحدا لكن بدون ترتيب ذكر هذا اولا عمدا ثم ذكر ما يتعلق بقيد الركنية ثم ذكر ما يتعلق بقيد كونه فعليا. واضح؟ يحتاج ان تكون يعني اه منتبها عند - [00:32:56](#)

عندما تقرأ كلامه نعم ثم قال او ركن قولي كالفاتحة او فعليا لمتابعة تقدير الكلام او زاد ركنا فعليا لكنه زاد الركن الفعلي لاجل ماذا؟ لاجل المتابعة. هذا يتعلق بماذا؟ يتعلق بالرابع. انظر. اذا اتى على الاربعة - [00:33:25](#)

كلها تمام؟ اتى على الاربعة كلها. قال او فعليا للمتابعة ما مثاله؟ قال كأن ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه نفترض انت مأموم تصلي خلف الامام حصل انك ركعت قبل الامام - [00:33:48](#)

ثم تبين لك ان امامك ما زال قائما لم يركع. فعدت الى القيام مرة اخرى. ثم ركعت ركع امامك وركعت هل في عندك ركوع زايد او لا؟ في زايد صح في واحد زايد لكن انت هذا الزائد - [00:34:12](#)

عدت للقيام ثم واصلت الصلاة مع الامام فعودتك للقيام لاجل ماذا؟ لاجل المتابعة لا تبطل الصلاة بهذا فهمنا؟ انظر ماذا قال او فعليا للمتابعة كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد - [00:34:29](#)

اليه اي لا تبطل الصلاة بذلك فاهمني يا مشايخ واضح؟ ان شاء الله انتهينا من هذا ثم قال وتبطل هذا مبطل جديد بسم الله قال رحمه الله تعالى وتبطل باعتقاد او ظني فرض معين من فروضها نفلا لتلاعبه. مم - [00:34:52](#)

لو ظن فرضا من فروض الصلاة سنة ظن ان الركوع سنة ظن ان الاعتدال سنة. ظن ان السجود سنة. ظن ان قراءة الفاتحة سنة حتى لو اتى به فان صلاته لا تصح. لانه اعتقد ان فرضا اي ان ركنا من اركان الصلاة - [00:35:40](#)

مستحبا اعتقده مستحبا. فلا تصح صلاته قال وتبطل اي وتبطل الصلاة باعتقاد او ظن فرض معين يحدد ركوع اعتدال. اما لو اعتقد ان واحدا منهما يعني اعتقد ان اما الركوع واما السجود سنة واحد منهما سنة. مثلا لا تقولوا الصلاة بهذا. لانه ليس ليس - [00:36:07](#)

معينا ليس معيننا. قال وتبطل باعتقاد او ظن فرض معين من فروضها نفلا. لماذا؟ قال به لانه متلاعب قال لتلاعبه. تمام لا الان استثناءات المسألة ماذا يستثنى من هذا؟ قال لا. ان اعتقد العامي نفلا من افعالها فرضا. هذا عكس - [00:36:35](#)

اعتقد عامي عامي اعتقد عامي. تمام والعامي هو الذي لم يحصل شيئا من الفقه يتوصل به الى الباقي من الفقه. ها؟ اعتقد العامي ان سنة من السنن قرضا اعتقدها فرض مثلا اعتقد العامي ان دعاء الاستفتاح فرض - [00:37:11](#)

اعتقد العامي ان قراءة السورة بعد الفاتحة فرض. هل هذا يؤثر على الصلاة؟ لا يؤثر على الصلاة المسألة ليس فيها هذا المسألة لو اعتقد ان فرضا سنة اما هذا اعتقد ان السنة - [00:37:41](#)

قرض لا يؤثر. قال ان اعتقد العامي ان نفلا ان اعتقد العامي نفلا من افعالها فرضا هذا الاستثناء الاول شوف هو سيذكر انظر هو سيذكر لك ثلاثة استثناءات ثلاثة استثناءات الاستثناء الاول ان اعتقد العامي نفلا من افعالها فرضا - [00:37:58](#)

الاستثناء الثاني او علم تقدير الكلام او علم العامي ان فيها فرضا ونسلا ولم يميز بينهما يعني العامي يعلم ان الصلاة فيها اركان وفيها سنن لكن لا يعرف ما هي الاركان وما هي السنن - [00:38:22](#)

واضح؟ هل يضر هذا؟ يقول لك لا يضر. او علم ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا بفرض معين النفي هذا لا يضر ما دام انه لم يقصد بفرض معين النفي لا يجوز - [00:38:46](#)

الصورة الثالثة التي تستثنى ولا ان اعتقد ان الكل فروضا. لو اعتقد ان كل مطلوبات الصلاة كل ما يطلب في الصلاة عبارة عن اركان ايضا لا يضر. لو اعتقد ان كل شيء في الصلاة - [00:39:07](#)

ولد ركن فرض ايضا لا يضر. اذا في هذه الثلاثة سور لا يضر. متى يضر؟ لو اعتقد ان فرضا معيناً من فروضها سنة هنا يضر فهمنا؟
ايوة ثم قال تنبيه - [00:39:25](#)

ومن المبطل ايضا ومن المبطل ايضا حدث ولو بلا حزن. الآن سيذكر لك بعض المبطلات. في الحقيقة قد تقدم الإشارة إليها في كلامه سابقا عندما تكلم على شروط الصلاة قال حدث ولو بلا قصد لو احدث في صلاته حدثا اصغر او حدثا اكبر ولو كان بلا قصد -

[00:39:45](#)

لان سبقه الحدث بطلت صلاته. للحديث ان الله لا يقبل الصلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قال واتصال اسن لا يعفى عنه ان دفعه حالا ها الا انا قلت ايش؟ اه اخطأته. عندي الا لكن قرأتها هكذا - [00:40:11](#)

اتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا يحتاج الى شرع اتصال نجس لا يعفى عنه. الا ان دفعه ايش حالا اتصاله نجس لو اتصل به نجس في اثناء الصلاة بالمصلي. ايش معنى بالمصلي؟ اتصل النجس اتصال النجاس بماذا؟ اما بالبدن - [00:40:40](#)

واحد او بالثوب اثنين او بالمكان ثلاثة فاذا اتصلت النجاسة بالبدن او بالثوب او بالمكان بطلت الصلاة واضح؟ طيب وقوله اتصال اخرج ماذا اخرج محاذاة النجاسة من غير اتصال وقد شرحنا هذا من قبل - [00:41:23](#)

لو كنت اصلي على سبيل المثال وهنا نجاسة انا اصلي لكن لامسها وانما تحاذي مثلا صدري عند السجود او كان بجانبني هنا نجاسة. انا لامسها لكنها تحاذيني عند القيام فما حكم الصلاة - [00:41:55](#)

صحيحة مع الكراهة. مرة معنا هذا درسناه. واضح؟ ممكن ان تراجعوا اذا احببتم. تمام. فهنا ماذا قال؟ اتصال فالالاتصال هذا القيد الاول اخرج ماذا اخرج المحاذاة وقال اتصال نجس لا يعفى عنه. اخرج ماذا - [00:42:16](#)

ما كان معفوا عنه كدم قديم فان حصوله لا يبطل الصلاة ثم قال الا ان دفعه حالا الا ان دفعه حالا انظر اعلى دفعه حاله. تفهم منه انه لو حصلت نجاسة اتصلت به نجاسة وتراخى في دفعها - [00:42:40](#)

بطلت صلاته لكن لو اتصلت به نجاسة مثلا ها اتصلت به نجاسة ودفعها حالا من غير حمل من غير حمل بهذا الشكل مثلا لا تبطل صلاته. لكن لو حملها ها تبطل صلاته لانه حامل لماذا؟ حامل للنجاسة. فهمنا المشايخ او لا؟ ايوا عليكم نور. انظر - [00:43:11](#)

قال واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه هذا الا ان دفعه حالا. اذا كم عندنا قيود ثلاث قيود قال وانكشف عورة اي وتبطل الصلاة بانكشف عورة. الا انكشفها ريح فستر حالا - [00:43:41](#)

تبطل الصلاة بانكشف عورة اذا انكشفت العورة بطلت صلاته الا في استثناء. اذا كشفها ريح تمام؟ فستر حالا كأن جاء كأن كانت تصلي امرأة مثلا. لأن المرأة ثوبها واسع فجاءت ريح مثلا فرفعت خمار رأسها - [00:44:07](#)

ابان شيء من شعرها او شيء من عنقها وسترت حالا لا تبطل الصلاة هنا يقول لك ان كشفها ريح. طيب يسأل السائل فيقول هل الطفل الصغير له حكم به لو كانت المرأة تصلي في بيتها فجاء طفلها الصغير فجراً مثلا حجابها. فانكشف شيء من - [00:44:30](#)

فسترتة حالة تبطل صلاتها او لا تبطل واضح او لا؟ واضح السؤال ما رأيكم؟ هل الطفل الصغير او البهيمة؟ مثلا نفترض ان دوما يعني شاة جاءت فجرت خمارها وهي تصلي. فانكشف شيء من شعرها فسترت مباشرة. تبطل صلاتها او لا تبطل - [00:45:00](#)

هل نقول هذا الحكم خاص بالريح؟ فلا يلحق به الصبي غير الطفل غير المميز ولا يلحق به البهيمة او نقول ان حكم البهيمة وغير المميز كحكم الريح. ما رأيكم؟ ماذا تفهموا من العبارة - [00:45:27](#)

ماذا تفهم من العبارة؟ قال الا ان كشفها ريح فستر حاله. هل تفهم من العبارة انه يمكن الحاق غير الريح بها او لا يمكن يمكن تفهمون انه يمكن او لا يمكن. ريح فقط وغير الريح - [00:45:46](#)

من العبارة لا لماذا قلت هذا الكلام ها انا افهم من العبارة انه خاص بالريح لانه لو كان يريد غير الريح ايضا لقال انكشفها نحو ريح. عندما يقول لك النحو كذا - [00:46:10](#)

فهذا في الغالب لظرب المثال يعني نحو هذا مثل ايش؟ نحو هذا يعني كذا وكذا وكذا. لكن اذا قال لك كشفها ريح كأنه يريد هذا فقط لا غيره. ولذلك احيانا شوف في عبارته يقول نحو كذا نحو كذا نحو لما يقول نحو اي ان هنالك - [00:46:33](#)

اشياء اخرى يمكن الحاقها لكن في الغالب اذا لم يقل نحو ذكر الشيء فهو يقصد ذات الشيء لا يقصد يعني ان غيره لا يلحق به. يقصد ان غيره لا يلحق به. هنا لم يستعمل كلمة نحو. لو كان يقصد ان البهيمة وغير المميز - [00:46:57](#)

لهم نفس الحكم سيقول ماذا؟ الا ان كشفها النحو ريج. اه. انا سافهم اذا قال نحو ريج. انا سافهم ان البهيمة ان الطفل لهم نفس الحكم فان المشايخ احسنتم قال رحمه الله وانكشف عورة الا ان كشفها ريج فستر حالا - [00:47:18](#)

وترك ركن عمدا اي لو ترك اي وتبطل الصلاة اذا ترك ركن من اركان الصلاة عمدا سواء كان هذا الركن او فعليا او كان هذا الركن قوليا. فإذا ترك ركن فعليا او قوليا عمدا ليس سهوا بطلت صلاته - [00:47:45](#)

ثم قال وشك في نية التحرر. لو شك في نية التحرم بطلت صلاته لو شك في نية التحرم. يعني في اثناء الصلاة شك النووي او ما نوى في اثناء الصلاة قلت لكم اذا شك بعد الصلاة في ركن من اركان الصلاة فانه لا يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام صح - [00:48:05](#)

مر معنا هذا لكن الان شك متى في اثناء الصلاة احرم او ما احرم او شك هل نوى الفرضية او لم ينوي الفرضية لان في في النية لابد من ثلاثة اشياء. قصد الفعل والتعيين الفرضية - [00:48:32](#)

شك هل نوى الفرضية او لا؟ هل عين الصلاة او لم يعين؟ شك في هذا تمام قال تبطل صلاته. متى تبطل صلاته طول الصلاة وانتبه معي اذا شك في نية التحرم - [00:48:49](#)

اذا شك في نية التحرم قال تبطل الصلاة متى تبطل صلاته؟ واحد اذا اتى بركن كيف يعني اذا تبركوا؟ يعني انتبه انا اصلي الله اكبر انا اصلي. في بداية صلاته بعد دعاء الاستفتاح شككت هل نويت التحرم او لا؟ هل نويت الفرضية او لا؟ هل عينت او لا؟ وفي - [00:49:20](#)

في اثناء هذا الشك اقرأ الفاتحة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. انا اقرأ الفاتحة وانا اتذكر هل او هل؟ هل او هل؟ اثناء قراءة انتهيت من قراءة الفاتحة - [00:49:48](#)

مثلا وانا في الشك او مثلا حصل الشك وانا في الركوع انتهيت من الركوع وانا في الشك. يعني اتيت بركن فعلي في اثناء الشهر. هنا تبطل الصلاة اذا اتيت بركن فعلي في اثناء الشك - [00:50:03](#)

او اتيت بركن قوله في اثناء الشك تبطل الصلاة. واحد الحالة الثانية اذا قال زمن الشك يعني شككت وظللت تتذكر هل نويت التحرم؟ لم تنوي التحرم؟ هل نويت الفرضية؟ نويت التعيين او لا؟ وطال - [00:50:20](#)

الشك تبطل الصلاة تبطل الصلاة. تمام. الحالة الثالثة اذا شككت وقصر الزمن اه هنا الزمن قصير. قصر الزمن عاشوراء الزمن لكن لم تعد ما قرأته في اثناء الشهر يعني مثال - [00:50:44](#)

اقرأ الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. هنا حصل لي شك هل نويت التحرم او لا انا اقرأ الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اه تذكرت اه نموت بالتحرم ها؟ اه لكن قرأت ايتين في اثناء الشك - [00:51:08](#)

الواجب انني اعيد قراءتهما مرة ثانية لكنني لم اعد القراءة تبطل الصلاة. فاذا قصر الزمن ولم يعد قراءة ما اتى به اثناء شكه بطلت صلاته. اذا لم تعد ما اتيت به اثناء الشك. هنا - [00:51:29](#)

لكن لو مثلا انا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حصل لي شك وانا اقرأ الرحمن الرحيم مالك يوم الدين تذكرت اه فاعدت الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ما في مشكلة - [00:51:54](#)

ولذلك نقول لو حصل لك شك في نية التحرم قصر زمنه واعدت قراءته ما اتيت به في اثناء الشك فصلاتك لا تبطلها لكن اذا لم تعد قراءته ما اتيت به في اثناء الشك صلاتك تبطل. فهمنا او لا؟ هذا موجود في الكتاب. انظر ماذا قال - [00:52:08](#)

قال وشك في نية التحرر او شرط لها مع مضي هذا الامر الاول مع مضي ركن قولي او فعلي هذا الامر الاول اذا حصل له شك واتى بركن قولي او فعلي هذا الامر الاول. تمام - [00:52:31](#)

ثم قال او طول زمن اي حصل له شك وطال الزمن هذا الامر الثاني طال زمن الشر. ثم قال لك وبعض القول ككله يعني بعض ركن القول له حكم كل ركن القول - [00:52:57](#)

تمام؟ قال وبعض القول ككله مع طول زمن الشك. ثم قال الثالث او مع قصره هذا الثالث. ولم ما قرأه فيه اي ولم يعد ما قرأه في زمن الشك مفهومه انه لو اعاد ما قرأه في زمن الشك فان صلاته لا تبطل - [00:53:19](#)

فاهمنا يا مشايخ؟ اه ثم قال بقي قليل فرعون لابد ان نكمل اليوم. انا كنت اليوم اصوم لكن رأيت الدرس طويل قلت لا استطيع هو يحتاج الى شرح الى سبورة وقيام جلوس - [00:53:42](#)

فنوات الافطار للتقوي على اداء الدرس. ان شاء الله انا على هذا قال فرع لو اخبره عدل رواية اه قال لو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله - [00:54:00](#)

او بنحو كلام مبطل فلا لو اخبره عدل رواية ما العدل الرواية؟ عدل الرواية هو رجل عدل اي ليس فاسقا رجل موصوف بالعدالة وعدل الرواية كعدل الشهادة الا ان الفرق بينهما - [00:54:32](#)

ان عدل الشهادة كما مر معنا في الصيام لابد ان يكون ذكرا وحرا. اما عدل الرواية فيوصف به او توصف به المرأة ويوصف به العبد فالعبد والمرأة يقال عنهما عدل روايتين. اما عدل الشهادة فشرطه ايضا ان يكون - [00:54:57](#)

ذكرا وان يكون حرا فهمنا؟ هذا مره معنا في الصيام الان يقول لك لو اخبرك عدل رواية بنحو نجس اه قال لك شخص ان تصليت وعندما صليت اتصلت بك نجاسة - [00:55:20](#)

وهو عدم رواية واضح هل يلزمك قبول خبرك او لا يلزمك؟ قالوا لك يلزمك قبول خبرك بشرط ان تكون هذه النجاسة التي اخبرك بها من النوع المبطل لانها قد تكون نجاسة معفو عنها - [00:55:44](#)

لانها قد تكون نجاسة معفوا عنها واضح؟ قال او اخبرك عدل رواية بانه حصل كشف للعورة. يبطل يلزمك قبول خبره لماذا لان خبر العدل مقبول واضح؟ طيب قال لك هنا اخبرك بكشف عورة مبطل. لماذا؟ لان كشف العورة قد لا يكون مبطلا مثل لو ان - [00:56:09](#)

ان الريح كشفت العورة فستر حالا هذا لا يوقظ. كما مر معنا الان ولذلك انظر ماذا قال لو اخبره عدل رواية بنحو نجس واحد او كشف عورة مبطل قوله مبطل هذا صفة للنجس. وصفة لكشف العورة - [00:56:41](#)

لزمه قبوله اي لزمه لزمه قبول خبر حد الرواية او بنحو كلام مبطل فلا. ايش تقدير الكلام؟ او اخبره عدل الرواية بانك تكلمت بكلام مبطل في صلاتك فلا يلزمك قبول خبره. لماذا؟ لماذا اذا اخبرني - [00:57:04](#)

بنجس او بكشف عورة لزمني قبول خبره. واذا اخبرني بانني تكلمت لا يلزمني ابو لغة لماذا؟ قالوا لان الكلام فعل لك. وفعلك لا ترجع في معرفته الى احد بخلاف ما يحصل من اتصال نجاسة فقد تتصل بك النجاسة وانت لا تشعر. وقد يحصل انكشاف عورة وانت لا - [00:57:30](#)

اتدري واضح؟ فهناك يلزمك ان تقبل حبرة. ان تقبل حبرة. وهنا لا يلزمك ان تقبل حبرة. فهمنا الفرق نعم قال فرعون لو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله - [00:58:00](#)

او بنحو كلام مبطل فلا. اي فلا يلزمه قبوله ثم قال هذه اخر مسألة لكنها مهمة قال وندب لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر لا الفائتة نفلا مطلقا. ويسلم من ركعتين. اذا لم يقم لثالثة. ثم - [00:58:21](#)

يدخل ثم يدخل للجماعة واضح؟ ثم يدخل في الجماعة. اه. هذه مسألة تحصل. احيانا الواحد منا يبدأ صلاة الفرض منفردا. ثم تأتي جماعة اخرى يريد ان يصلي جماعة ماذا يفعل - [00:58:53](#)

يحول كربه الى نفل مطلق. يقلب النية الى نفل مطلق فيسلم من ركعتين ثم يدرك الجماعة. واضح او لا؟ ما الاحكام المتعلقة بهذه المسألة الان سيذكر لك الاحكام المتعلقة بهذه المسألة - [00:59:17](#)

انتبه معي. ماذا قال قال واذا رأى منفرد صح هكذا قال واذا رأى منفرد والمنفرد ها؟ قال ولمنفرد اذا الشرط الاول ان يكون منفردا والشرط الثاني ان يرى رأى - [00:59:44](#)

والشرط الثالث ان يرى جماعة مشروعة. قال صح؟ رأى جماعة مشروعة. تمام قال ولمنفرد رأى جماعة مشروعة ايش؟ ان يتم فرضه ان يقلب ارضه ان يقلب فرضه ماذا؟ نفلا مطلقا هذا الشرط الرابع. ان - [01:00:40](#)

يقلبه نفلا مطلقا نعم ان يقلبه نفلا مطلقا؟ نعم ويسلم من ركعتين ايوه احسنت هذا الشرط الخامس الا يكون قد قام للثالثة هذه خمس شروط هذه خمس شروط في كلامي - [01:01:08](#)

انتبه معي هذه شروط ماذا؟ شروط ندم قلب الفرض الى نفل مطلق شروط ماذا ان تقلب الفرض ان تحول الفرض الى نفل مطلق شروط نذب استحباب. ركز على كلمة نذب - [01:01:38](#)

استحباب قلب الفرض يعني كنت تصلي صلاة فرض فحولته الى نفل مطلق تمام. الشرط الاول انتبه معي الشرط الاول ان تكون منفردا كنت اصلي الظهر منفردا فجاءت جماعة تصلي الظهر - [01:02:11](#)

قلبت صلاة الظهر من كونها فرضا الى نفر مطلق فصليت ركعتين من اجل ماذا؟ ان اصلي الظهر جماعة معه واضح؟ هنا تحويل الفرض الى نفل مطلق. ما حكمه؟ قال مستحب. مندوب - [01:02:35](#)

لكن لاحظ معي كنت كنت اصلي ماذا؟ منفردا. طيب لو كنت في جماعة اصلي الظهر في جماعة لكن هذه الجماعة نحن اثنان انا استاذ فردوس فقط فجاءت جماعة اخرى هم مائة رجل - [01:02:59](#)

اكثر والاجر مع الجماعة الاكثر اعظم من الاجر مع الجماعة القليلة صح فانا قلبت الفرض الى نفل مطلق لاصلي مع الجماعة كثيرة. ما حكم هذا حرام اذا قولي هنا منفرد اخرج ماذا؟ اخرج ما لو كنت ايش؟ في جماعة - [01:03:18](#)

فيحرم قلب الفرض نفلا واضح او لا؟ يحرم اني اقلب الفرض لنفسي لان كنت في جماعة حتى وان كانت تلك الجماعة ماذا اقل فهمنا؟ هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال ولمنفرد رأى رأى يعني عليم - [01:03:51](#)

اما لو كنت تصلي الظهر وانت منفرد وتجمع اناس ظننت انهم سيصلون الظهر لكن الان ما في شيء واضح؟ او سمعت الناس ان دخلوا المسجد؟ ظننت انهم سيصلون الظهر لكن لم ترى جماعة - [01:04:21](#)

يحرم عليك ان تقلب فرضك الى نفسه لانه لم يتوفر شرط ماذا؟ لم يتوفر شرط الرؤية واضح؟ ولذلك نقول فلو لم يرى فلو لم يرا حرم قلب فرضه ايش؟ حرم قلب فرضنا - [01:04:40](#)

فهمنا قال ولمنفرد رأى جماعة مشروعة جماعة مشروعة ما معنى جماعة مشروعة؟ لو كنت اصلي الظهر منفردا فرأيت جماعة دخلت المسجد تصلي العصر. يعني انا اصلي الظهر قضاء بعد العصر. فاتني صلاة الظهر لعذر ما كنوم او نسيان. فصليت الظهر منفردا فدخلت - [01:05:04](#)

جماعة تصلي العصر ما حكم صلاة الظهر خلف العصر خلاف اولى خلاف في المذهب خلاف الاولى يعني تصح لكنها خلاف الافضل واضح؟ فانا لما رأيتهم سيصلون العصر جماعة - [01:05:43](#)

قلبت الظهر الى ماذا الى نفل مطلق لاصلي خلفهم ظهرا وهم يصلون عصرا فهمنا او لا؟ لكن جماعة من المنفرد جماعة. فانا قلبت الظهر عندي الى ماذا؟ الى نفل مطلق. لماذا - [01:06:03](#)

حتى ادخل معهم فاصلي الظهر جماعة مأموما وهم يأمونني لكني يصلون عصرا. يقول لك ايضا يحرم في هذا صورة. لماذا؟ لان هذه وان كانت جماعة لكنها ليست مطلوبة. ما معنى مشروعة؟ مشروعة يعني مطلوبة. فليس مطلوبا من - [01:06:25](#)

ان تصلي الظهر خلف امام يصلي العصر واضح؟ اذا نقول فلو لم تكن مشروعة فلو لم تكن مشروعة ايش؟ حرم القلب قلب ماذا؟ قلب فرضه نفلة ولو كان امام الجماعة هذا ممن يكره الصلاة خلفه - [01:06:45](#)

يكره لك ان تصلي خلفه اما لانه فاسق او لانه مبتدع والصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة. فكذلك يا مشايخ يكره لك ليس يحرمونه. يكره لك ان تقلب فرضك الى نفل مطلق لتصلي خلفهم. يكره له - [01:07:18](#)

واضح الشرط الخامس ماذا قال ان يقلبه الى ماذا ان تقلب الفرض الى ماذا؟ الى نفل مطلق. طيب لو انني مثلا كنت اصلي الظهر فقلبت الظهر ليس الى نفي مطلق وانما الى سنة الظهر القبلية - [01:07:39](#)

سنة الظهر القبلية نفل مطلق او نفل مقيد معين معين صح مقيد اه يصح او لا يصح؟ نقول لا يصح انما يصح ان تقلب الفرض الى ماذا؟ الى نفي مطلق. لان النفل المعين لابد من التعيين عند تكبيرة الاحرام - [01:08:05](#)

من البداية اذا نقول فلو قلب فرضه الى نفل معين لم يصح واضح تمام؟ جايين قال الا ان يكون قد قام للثالثة. انتبه هذا شرط مهم كنت اصلي الظهر صليت الركعة الاولى - [01:08:25](#)

والثانية وانا منفرد جلست للتشهد الاول قمت للثالثة انا الان في الثالثة تمام؟ ايوا وعندما كنت في الثالثة وانا اصلي الظهر منفردا جاءت جماعة فصلوا الظهر هل لي ان اقلب الفرض هذا؟ الى نفل مطلق حتى اصلي الظهر معهم - [01:08:56](#)

جماعة او لا قال لك الفقهاء لا لانك قد وصلت الى متى الى الركعة الثالثة. اذا ما دام وصلت للركعة الثالثة اكمل الثالثة والرابعة لا ان تقلب فاذا كنت في الثالثة او الرابعة - [01:09:24](#)

ليس واضح؟ يعني نقول ماذا الافضل انك لا تقلب لكن لو قلبت يباح ليس حراما. لو قلبتها يباح ليس حراما لكن الافضل ان كتواصل ولكن نقول فلو كان فلو كان - [01:09:42](#)

قد قام للثالثة فيباح انظر يباح له القلب ولا ايش؟ ولا يندم. نحن نتكلم هنا على ماذا على الندم هنا يكون الندب ماذا مباحا لا لا لا مندوبا اذا تفهم من هذا الكلام. انتبه معي. نختم - [01:10:04](#)

ان قلب الفرض الى نفل مطلق احيانا يكون حراما صح؟ وحيانا يكون مباحا. صح؟ وحيانا يكون مندوبا اذا تحققت صح؟ كم هذي حالات؟ ثلاث حالات واش باقي مكروه كما لو كان سيصلي خلف امام فاسق كما قلت لك - [01:10:35](#)

وقد يكون واجبا متى يكون واجبا؟ اذا كانت عليك صلاة فائنة اذا كانت عليك صلاة فائنة وصل حاضرة يعني نفترض مثلا عليك صلاة ظهر فائنة وصلاة عصر حاضرة. يعني نمت عن صلاة الظهر واستيقظت قبل الغروب متى يأذن المغرب؟ نقول - [01:11:07](#)

السادسة انت استيقظت في الساعة الخامسة وخمسة وخمسين دقيقة او خمسين دقيقة تطهرت توضأت اردت ان تصلي الظهر والعصر. صليت الظهر الله اكبر. وانت تصلي الظهر على الان لو اكملت الظهر - [01:11:36](#)

سيحصل ماذا؟ انني اصلي العصر بعد خروج الوقت. مع ان وقت العصر موجود الان او غير موجود. موجود الان. انا لو اكملت ساخرج العصر عن وقتها مشكلة اخرج العصر عن وقتها. الظهر قد خرج وقتها لكن العصر كيف اعمل؟ اقلب الظهر - [01:11:58](#)

الى نفل مطلق وجوبا لاصلي العصر في وقتها. وبعد ان اصلي العصر في وقتها اصلي الظهر ولو بعد المغرب. لان الظهر قد خرج وقتها لكن العصر يمكن ان يدرك وقتها يعني ما زال متسعا. هنا قلب الظهر الى نفل مطلق ما - [01:12:18](#)

واجيب اذا القلب قد يكون مندوبا وقد يكون واجبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حرام. يمكن ان تعود الى بيته تلخص هذا في ورقة صغيرة لان من المسائل المهمة هذه ويسأل الناس عنها واضح؟ حتى لا تنسى. نقرأ هذه الاسطر التي ذكرها المصنف - [01:12:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال وندب لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر لا الفائت نفلا مطلقا هذه الشروط شف هو ذكرها لمنفرد الشرط الاول رأى الشرط الثاني جماعة مشروعة الشرط الثالث ان يقلب فرضه الحاضر للفائت طيب لو لو - [01:13:11](#)

لو قال لك قائل لو اردت ان اقلب النفل ممكن اقلب النفل المعين الى نفي مطلق ممكن نقول ممكن يعني ما مثاله؟ اعطيك مثال كنت تصلي صلاة العيد منفردا - [01:13:48](#)

تصلي صلاة العيد منفرد. تصح صلاة العيد منفردا او لا تصح. تصح. نعم. تصلي صلاة العيد منفردا ثم جاء جماعة يريدون ان صلوا العيد وانت في صلاة العيد منفردا فقلبت العيد الى نفل مطلق. لتصلي معهم جماعة ما في مشكلة - [01:14:05](#)

ما في مشكلة. قال نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين. متى هذا؟ قال اذا لم يقيم لثالثة ثم يدخل في الجماعة. قال فان خشي فوت الجماعة فان خشي فوت الجماعة. الان انا قلت لك ماذا يفعل - [01:14:25](#)

يقلب الفرض الى نفل مطلق من اجل ماذا؟ من اجل ان يدرك الجماعة. طيب قال له لو انا قلبت الفرض الى نفر المطلع الناس يسلمون يمشوا يصلوا ويروحوا لا ادركوا الجماعة - [01:14:46](#)

فهمت؟ يعني هم يصلون سريع لو انا قلبت الفرض الى نفي مطلق لن ادرك الجماعة سيذهبون في طريقة اخرى؟ نقول نعم يمكن ان تقطع الصلاة مباشرة وتصلي معهم واضح؟ ممكن تقطع صلاتك؟ تروح تصلي معاهم اذا كان ماذا؟ اذا كان سيفوتك. وقال بعض الفقهاء

يمكن انك تتنفل بركة - 01:15:04

يعني بدل ان تقلبها الى نفل مطلق ركعتين تتنفل بكم؟ بركة واحدة. لان النفل المطلق يصح بركة على المعتمد فان قال نعم ان خشي فوت الجماعة. طيب متى تفوت الجماعة؟ تفوت الجماعة بسلام الامام. تفوت الجماعة بسلام والامام - 01:15:28
قال نعم ان خشي فوت الجماعة ان تتم ركعتين. استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة. تقطع الصلاة تستأنفا معهم جماعة تصلي معهم جماعة. ذكره في المجموع. من هذا الذي ذكره في المجموع؟ الامام النووي رحمه الله. قال وبعد - 01:15:50
بحث البلقيني انه يسلم ولو من ركعة. وهذا مبني كما قلت لك على ان النفل المطلق يصح بركتين اما اذا قام لثلاثة اتمها ندبا اي يندب له ان يكمل صلاته ولا يقربها الى نفل مطلع - 01:16:10
هذا الشرط الكم الخامس الا يكون قام لثلاثة قال اما اذا قام لثلاثة اتمها ندبا ان لم يخشى فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة فهمنا او لا نكتفي بهذا. عيدكم مبارك مقدما. تقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال. كل عام وانتم بخير - 01:16:31
واعاده الله علينا عيد الاضحى في كل عام ونحن في عافية وصحة اللهم امين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:16:56